بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الثالث

من الادلة الشرعية في الاجماع وهو اتفاق مجتهد الامة بعد وفاة نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم في عصره من الاعصار على اى امر كان تنبيه يؤخذ من هذا الحد انه لا يشترط في الاجماع اتفاق ثلاثة فاكثر لان مجتهد ليس جمعا بل مفرد اضيف الى معرفة فيعم الاثنين والاكثر لا يقال ويعم الواحد مع ان قوله ليس اجماعا لانا نقول يمنع ضمه لفظ الاتفاق لانه لا يكون الا من اثنين فاكثر والمراد بالامة امة الاجابة لا امة الدعوة ويخرج بذلك اتفاق الامم السالفة فليس حجة في الاصح وعلى مقابلة فالكلام فيما هو حجة الان وخرج بقوله بعد وفاة محمد الاجماع الواقع في عصره صلى الله عليه واله وسلم فلا ينعقد وقوله = اتفاق يعم الاقوال والافعال وقوله في عصره يخرج به ترهم اجتماع كلهم في جميع الاعصار الى يوم القيمة بل يكفي وجوده في عصر ثم يصير حجة عليه و على من بعدهم وقوله على اى امر كان يعم الاثبات والنفي في الاحكام = الشرعية كحل النكاح والعقلية كحدوث العالم واللغوية ككون الغاء = للتعقيب والرنيوية كتدبير الجيش كما سيأتي نهو حجة كما جزموا به في الاولين ورجموه في الاخرين وشرفي المصنف هذا الحد بانيا عليه معظم مسايل الحد ودلائلها كما زعمه الزركشي اذ منها ما لا يؤخذ منه كون الاجماع حجة وكونه قطعيا تارة وظنيا اخرى وكون خرقة حراما وناهيك بمجسن ذلك فقال فعلم من اخذ المجتهد في الاجماع اختصاصه بان لا يتجاوزهم الى غيرهم وهو اى الاختصاص بهم اتفاق فلو عبره باتفاق غيرهم اتفاقا وفي وفاق غيرهم لهم خلافي نبه عليه بقوله واعتبر قوم وفاق العوام للمجتهدين مطلقا في الحكم المشهور والمفتى واعتبر قوم وفاقهم في المشهور دون المفتى كذا قايق =

الفقه

الفقه واعتبار وفاق العوام للمجتهدين انما هو بمعنى اطلاق الامة اجمعت لا بمعنى افتقار الحجة اللازمة للاجماع اليهم اى العوام الامدى في قوله بالثاني ويؤيده قوله التفرقة بين المشهور والمفتى على القول الثاني واعتبر قوم ام دون وفاق الاصولي للمجتهدين في الفروع لتوقف استنباط الفروع على الاصول والصحيح المنع لانه عالم بالنسبة اليها والمتكلم في الاجماع على مسئلة كلامية كالاصول وعلم من اعتبار مجتهد الامة الاجابة كما مر اختصاص = الاجماع بالمسلمين لان الاسلام شرط في المجتهد المأخوذ في تعريفه والتعبير بالمجتهد هنا وكذا اركنا الاتي قريبا اولى من قول الجلال المحلي في الموضعين بالاجتهاد خرج اجماع من كفر ولو ببدعة كمنكري البعث ولو بلغ رتبة الاجتهاد لعدم قبوله في حجة شرعية فان لم يكفر ببدعته لم ينعقد الاجماع الا به على الاصح وعلم ايضا من اعتبار الاجتهاد بالعدول ان كانت العدالة ركنا في المجتهد وعدمه اى الاختصاص بالعدول ان لم تكن ركنا في المجتهد وهو الاصح كما ياتي في بابه مخصل مما ذكران في اعتبار وفاق الفاسق قولين احدهما لا يعتبر مطلقا وثانيهما يعتبر مطلقا وزاد عليهما قوله وثالثها اى الاقوال في الفاسق يعتبر وفاقه في حق نفسه دون غيره فيكون اجماع العدول حجة عليه ان وافقهم وعلى غيره مطلقا ورابعها يعتبر وفاقه ان بين ماخذه في مخالفته العدول بخلاف ما اذا لم يبينه اذ ليس عنده ما يمنعه عن ان يقول شيئا بغير دليل اما الفاسق المتاول فكالعدل لانه يخرج عن الفسق بتاوله وقد مر عن رض ،

الشافعي بقبول شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وعلم ايضا من قوله مجتهد الامة انه لا بد من اتفاق الكل لان اضافة مجتهد الى الامة يفيد العموم وهذا القول اصح الاقوال وعليه الجمهور فتنتفي مخالفة الواحد وثانيها اى الاقوال يضر الاثنان دون الواحد وثالثها تنتفي الثلاثة دون

Copyright © King Saud University